بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كتاب الزكاة

١- باب وجوب الزكاة

وقولِ اللهِ تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الز ـاةَ} /البقرة ٤٣، ٨٣، ١١٠/

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: حدَّثني أبو سُفيانَ رضيَ الله عنه فذكر حديث النبيِّ ﷺ فقال «يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزكاةِ والصِّلةِ والعَفاف»

١٣٩٥- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً رضيَ الله عنه إلى اليَمَنِ فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهُم أنَّ الله افتَرضَ عليهم صدقةً في أموالِهمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم»

[الحديث ١٣٩٥- أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

١٣٩٦- عن أبي أيوبٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبرني بعمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ. قال: مالَهُ مالَهُ. وقال النبيُّ ﷺ: أرَبٌ مالَهُ، تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ».

[الحديث ١٣٩٦- طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٣٩٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عمل إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنَّة. قال: تَعبُدُ اللهَ ولا تُشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمَضانَ. قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا. فلمَّا ولَّى قال النبي ﷺ: مَن سرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلينظُرْ إلى هذا.

١٣٩٨- عن أبي جَمرة قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعة قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفَّار مُضَرَ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرام، فمُرنا بشيء نأخُذُهُ عنك ونَدعو إليه مَن وراءنا. قال: آمُركم بأربَعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ. الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ- وعقدَ بيدِهِ هكذا- وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم. وأنهاكم عنِ الدبَّاءِ، والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ» وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمَّادٍ «الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لاإلهَ إلاَّ اللهُ».

١٣٩٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهُ ﷺ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، وكفَرَ من كفَرَ منَ العرَب، فقال عُمر رضيَ اللهُ عنهُ: كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: أمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ ، فمن قالها

فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفْسَهُ إلا بحقِّه، وحِسابهُ على الله».

[الحديث ١٣٩٩- أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

١٤٠٠- «فقال: واللهِ لأُقاتِلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال. واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتهم على مَنعِها. قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: فوَاللهِ ما هوَ إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرفتُ أنه الحقُّ»

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم -كتاب الزكاة) والزكاة في اللغة النماء وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول«ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إن الله يربي الصدقة». وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي. ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث أبي سفيان، يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن. ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» ، وفي دلالته على الوجوب غموض، وقد أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار

إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة. فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه «وتؤدي الزكاة المفروضة» وهذا أحسن الأجوبة. رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه. خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضاً. سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتجاجه في ذلك بقوله ﷺ «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة»

قوله (قال ماله ماله، فقال[1]رسول الله ﷺ: أرب ماله)

وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة.

قوله (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل. كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها.

قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية.

قوله (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره. وظاهر.

قوله (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ أطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به. ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال القرطبي: في هذا الحديث -وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما- دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا

(١) رواية الباب واليونينية "وقال النبي ﷺ

يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى.

قوله (لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه. (تكميل): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة . فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» انتهى، وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي.

٢- باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

{فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاة فإخوانُكم في الدين} /التوبة:١١/

١٤٠١- عن قيسٍ قال «قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ»

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان(١)

٣- باب إثمِ مانعِ الزكاةِ

وقولِ اللهِ تعالى: {والذين يَكنزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفقونَها في سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ. يومَ يُحمى عليها في نارِ جهنَّم فتُكوى بها جباهُهُم وجُنوبُهم وظُهورهم ، هذا ما كَنَزتم لأنفسِكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون} /التوبة:٣٤- ٣٥/

١٤٠٢- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «تَأتي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقها، تَطؤُهُ بأخفافِها. وتأتي الغنمُ على صاحبِها

(١) كتاب الإيمان باب / ٤٢ ح ٥٧ - ١ / ٧٣

على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقرونها. قال: ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء. قال: ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحملُها على رقبَتِه لها يُعارٌ فيقولُ: يا محمد، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد بلَّغتُ. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبَتِه له رُغاءٌ فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد بلَّغتُ».

[الحديث ١٤٠٢- أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

١٤٠٣ - عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ «من آتاهُ اللّهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زبيبتان يُطوَّقُه يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلِهْزِمَتيهِ -يعني شِدقَيه- ثمَّ يقول: أنا مالكَ ، أنا كَنزُكَ. ثمَّ تلا /آل عمران ١٨٠/: (ولا يَحسبَنَّ الذين يَبخَلونَ) الآية»

[الحديث ١٤٠٣- أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له «لا أملك لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً والله أعلم.

قوله (وقول الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين وخلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة.

قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

قوله (إذا هو لم يعط فيها حقها) إي لم يؤد.

قوله (في الغنم[1] تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح.

قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية. وقوله في هذه الرواية «لها يعار» صوت المعز وفي الحديث «إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق

(١) رواية الباب واليونينية "حقها تطؤه بأظلافها الخ" بدون ذكر [في الغنم]

والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره، ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وقال ابن بطال: في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق

قوله (مثّلَ له) أي صور، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه.

قوله (له زبيبتان) وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه.

قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة. أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال.

قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث بالشدقين.

قوله (ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

٤- باب ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقول النبيِّ ﷺ «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقٍ صدَقة»

١٤٠٤- عن خالد بن أسلم قال «خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، فقال أعرابيٌّ: أخبِرني عن قولِ اللهِ (والّذين يكنِزونَ الذّهبَ والفضّةَ ولا يُنفقونها في سبيل الله» قال ابنُ عمر رضيَ الله عنهما: مَن كنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ، إنّما كان هذا قبلَ أن تُنزَل الزكاةُ، فلمّا أنزلَتْ جعلها الله طُهراً للأموال»

[الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١]

١٤٠٥- عن أبي سعيدٍ رضيَ الله عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ صل عم «ليسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ»

[الحديث ١٤٠٥- أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

١٤٠٦- عن زيدِ بنِ وهبٍ قال «مررتُ بالرَّبذَةِ، فإذا أنا بأبي ذَرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، فقلتُ

لهُ: ما أنزلكَ منزلَكَ هذا؟ قال: كنتُ بالشامِ فاختلفتُ أنا ومُعاوية في (والذين يكنزون الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفقونها في سَبيلِ الله) قال معاويةُ: نزلَتْ في أهلِ الكتاب ، فقلت: نزلَت فينا وفيهم، فكان بيني وبينَهُ في ذلك، وكتبَ إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ يَشْكوني، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدمِ المدينةَ، فقدِمتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يَرَوني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمانَ، فقال لي: إن شئت تَنحَّيتَ فكنتَ قريباً. فذاك الذي أنزَلَني هذا المنزِلَ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ»

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠]

١٤٠٧- عن أبي العلاء بنِ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنف بنَ قَيسٍ حدَّثهم قال «جَلستُ إلى ملأٍ من قُريشٍ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثِّيابِ والهيئةِ، حتى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال: بَشِّرِ الكانزين برَضْفٍ يُحمى عليه في نار جَهنَّمَ ثم يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدي أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كتِفِه، ويوضَعُ على نغضِ كتِفهِ حتى يخرُجَ مِن حَلَمةِ ثَديه يتَزلزَلُ. ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ. وتبعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدري من هوَ، فقلتُ لهُ: لا أرى القومَ إلا قد كرِهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يَعقِلونَ شيئاً»

١٤٠٨- قال لي خليلي - قال قلتُ : مَن خَليلُكَ؟ قال: النبي ﷺ -: يا أبا ذَرٍّ أتُبصِرُ أحُداً؟ قال فنظرتُ إلى الشمسِ ما بَقيَ من النهار، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ، قلتُ: نعم. قال: ما أحبُّ أنَّ لي مثلَ أحُدٍ ذَهباً أنفقُهُ كلَّهُ إلا ثلاثة دَنانيرَ. وإنَّ هؤلاء لا يعقلونَ، إنما يجمعون الدُّنيا. لا واللهِ، لا أسألُهم دُنيا ولا أستَفْتِيهِم عن دينٍ حتَّى ألقى اللهَ»

قوله (باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس[1] أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة. ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا. قال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب له فلا يسمى كنزاً.

---

(١) رواية الباب واليونينية "خمسة"

قوله (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به- كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها. والله أعلم. وقول ابن عمر «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً» كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثير تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال «هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع» انتهى. والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو} أي ما فضل عن الكفاية . فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ، والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه. ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول.

قوله (بالرَّبَذَة) مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر . وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة، وقد كان يغدو اليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية-يعني فنقاتله- فقال: لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت».

قوله (كنت بالشام) يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها.

قوله (فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام.

قوله (إن شئت تنحيت) في رواية الطبري «فقال له تنح قريباً، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله».

قوله (حبشياً) في رواية ورقاء «عبداً حبشياً» ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي المسجد النبوي، قال: آتي الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليه، أي المسجد. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي قال: أدلك على ماهو خير لك من ذلك وأقرب رشداً، قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك». والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي بالإبطال،لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا . قلت: لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب. وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء . فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة . والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والآخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن. وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم. ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا. الحديث الثالث

قوله (برضف) هي الحجارة المحماة واحدها رضفة.

قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

قوله (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك.

قوله (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الأحنف «فقلت من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ .

٥- باب إنفاق المالِ في حقِّه

١٤٠٩- عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «لا حسَدَ إلاّ في اثنتَينِ: رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ في الحقّ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضي بها ويُعلِّمها».

«باب إنفاق المال في حقه «وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب أن لي أحداً ذهباً» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسئول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث «ذهب أهل الدثور بالإجور، والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم[١]، قال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

٦- باب الرِّياء في الصدَقة

لقوله {يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدقَاتِكم بالمَنِّ والأذَى -إلى قوله- واللهُ لا يهدي القومَ الكافرين} /البقرة:٢٦٤/

وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما (صَلداً): ليس عليه شيء وقال عِكرِمة (وابِلٌ) مطرٌ شديد، و(الطَّل): النَّدَى

قوله (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

قوله (لقوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - إلى قوله- والله لا يهدي القوم الكافرين}) قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أقبح أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال انفاقه اهـ. وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا

(١) كتاب العلم باب / ١٥ ح ٧٣ - ١ / ٩٢

من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المانّ شبيه بحال المرائي، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يؤذه، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي انتهى. ويتلخص أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد.

٧- باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلول

ولا يَقبلُ إلاّ مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله: {قولٌ معروفٌ ومَغفرةٌ خيرٌ من صَدَقةٍ يَتبعُها أذىً، واللهُ غنيٌّ حليم} /البقرة: ٢٦٣/

٨- باب الصَّدَقَة من كَسبٍ طيبٍ

لقوله {ويُرْبي الصَدقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفّار أثيم -إلى قوله- ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون} /البقرة: ٢٧٦- ٢٧٧/

١٤١٠- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن تَصدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ -ولا يَقبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ -فإن اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثمَّ يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ».

[الحديث ١٤١٠ -طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده رداً جميلاً . والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى. دل قوله «لا تقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً. والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم.

قوله (بعدل تمرة) أي بقيمتها.

قوله (فَلُوَّهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المُهْر ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم -لا سيما الصدقة- فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على

ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول وليس المراد بها الجارحة(١). وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف. هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى. وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد(٢) إن شاء الله تعالى.

٩- باب الصَّدَقة قبل الرَّدِّ

١٤١١- عن حارثةَ بنَ وهبٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «تَصدَّقوا، فإنه يأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرجلُ بصدَقته فلا يَجدُ من يَقبلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لَقبلْتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها».

[الحديث ١٤١١- طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «لا تقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ، فيفيضَ، حتى يَهُمَّ رَبُّ المالِ مَن يقبَلُ صدَقَتهُ، وحتى يَعرضَهُ فيقولُ الذي يَعرِضُهُ عليه: لا أَرَبَ لي».

١٤١٣- عن عَديِّ بنُ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءهُ رجُلانِ: أحدُهما يَشكو العَيلة، والآخرُ يشكو قَطعَ السَّبيلِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أما قَطعُ السبيلِ فإنهُ لا يأتي عليكَ إلا قليلٌ حتى تَخرجَ العيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ. وأمَّا العيلةُ فإن الساعةَ لا تقومُ حتى يطوفَ أحدُكم بصدَقته لا يَجدُ من يَقبلُها منه. ثمَّ ليَقفنَّ أحدُكم بينَ يدَي اللهِ ليس بينهُ وبينهُ حجابٌ ولا تَرجمانٌ يُترجِمُ له، ثم ليَقُولَنَّ له: ألم أُوتِكَ مالاً؟ فليَقولنَّ: بلى. ثمَّ ليقولنَّ: ألم أرسِلْ إليكَ رسولاً؟ فليَقولنَّ: بلى. فينظرُ عن يمينهِ فلا يرى إلا النارَ، ثمَّ ينظرُ عن شِمالِه فلا يرى إلاَّ النارَ. فليَتَّقينَّ أحدُكمُ النارَ ولو بشِقِّ تمرة، فإن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبة».

[الحديث ١٤١٣- أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤- عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال «ليأتيَنَّ على الناس زمانٌ

---

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها، وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته آنفاً، والله الموفق. «الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب التوحيد باب/ ١٩ ح ٧٤١٠ - ٥ / ٥٥٨

يطوفُ الرجُلُ فيه بالصدقةِ منَ الذهبِ ثمَّ لا يجدُ أحداً يأخُذُها منه، ويُرى الرجلُ الواحدُ يتبعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجال وكثرةِ النساء».

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور، قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها. فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم.

قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن(١) كما سيأتي.

قوله (من يقبله(٢)) يقال همه الشيء أحزنه.

قوله (لا أرب لي) أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر.

١٠- باب اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ

والقليلِ منَ الصدَقة {ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهمُ ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ وتثبيتاً من أنفُسِهم} الآيةَ- إلى قوله {من كلِّ الثمَّرات}.

١٤١٥- عن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «لمَّا نزلَتْ آيةُ الصدَقةِ كنَّا نُحاملُ ، فجاءَ رجُلٌ فتصدَّق بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: مُرائي. وجاءَ رجُلٌ فتصدَّق بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ لَغنيٌّ عن صاعِ هذا. فنزلَتْ.

(الذينَ يَلمِزونَ المُطَّوِّعينَ منَ المؤمنين في الصدَقاتِ، والذينَ لا يَجِدونَ إلا جُهدَهم) الآية». [الحديث ١٤١٥- أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦-عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلَقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فتحامَلَ، فيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لبعضِهم اليومَ لمائةَ ألف».

١٤١٧- عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ».

١٤١٨- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «دَخَلتِ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تَسألُ، فلم

---

(١) كتاب الفتن باب / ٢٥ ح ٧١٢٠ - ٥ / ٤٠٤
(٢) رواية الباب واليونينية "من يقبل صدقته"

تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقَسَمَتها بينَ ابنتيها، ولم تأكُل منها، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخَلَ النبيُّ ﷺ علينا، فأخبَرْتُه فقال: مَن ابتُلِيَ من هذهِ البناتِ بشيء كنَّ لهُ سِتراً منَ النار».

[الحديث ١٤١٨ طرفه في: ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ومثل الذين ينفقون أموالهم- إلى قوله- فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. وقوله «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضاً، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطلّ والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل.

قوله (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت. وقال الخطابي: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

قوله (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير[١] ، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل.

قوله (فقالوا) سمى من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل.

قوله (يلمزون) أي يعيبون.

قوله (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به.

قوله (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء. وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار، ثالثها وحديث عائشة، وسيأتي في الأدب[٢]من وجه آخر عن الزهري بسنده، ولفظه «من ابتلي من البنات بشيء

(١) كتاب التفسير "براءة" باب / ١١ ح ٤٦٦٨ - ٣ / ٥٥٢
(٢) [كتاب الأدب باب /١٨ ح ٥٩٩٥ - ٤/ ٤٢٩

فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله «والقليل من الصدقة » وللآية من قوله {والذين لا يجدون إلا جهدهم} لقولها في الحديث «فلم تجد عندي غير تمرة» وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

١١- باب فضل صدَقَة الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله {وأنفِقوا مما رزقناكم من قبلِ أن يأتيَ أحدكمُ الموتُ} الآية /المنافقون:١٠/

وقوله {يا أيها الذينَ آمنوا أنفِقوا مما رَزقْناكم مِن قبلِ أن يأتيَ يومٌ لا بيع فيه} الآية./البقرة:٢٥٤/

١٤١٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: أن تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمُلُ الغنى، ولا تُمهِلُ حتى إذا بلغَتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان»

[الحديث ١٤١٩- طرفه في: ٢٧٤٨]

قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

قوله (أن تصدق) بتشديد الصاد وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله (وتأمل) بضم الميم أي تطمع.

قوله (إذا بلغت) أي الروح، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، والحلقوم مجرى النفس.

باب - ١٤٢٠- عن عائشة رضيَ الله عنها أنّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلنَ للنبيِّ ﷺ : أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أطولُكنَّ يداً. فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانتْ سَودَةُ أطولَهُنَّ يداً. فعلِمنا بعدُ أنّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ، وكانتْ أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحبُّ الصدقةَ»

قوله (باب) ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير: وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد.

قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

قوله (أطولهن يدا) وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة.

قوله (فعلمنا بعد) أى لما مات أول نسائه به لحوقاً.

قوله (وكانت أسرعنا) قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق» انتهى. ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يدا. قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت أمرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم انتهى. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر.

١٢- باب صدقة العَلانية

وقوله عزَّ وجلَّ {الَّذين يُنفِقونَ أموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِراً وعلانيةً -إلى قولهِ- ولا هم يحزنون}/البقرة: ٢٧٤

١٣- باب صدقةِ السِّرِّ

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ «ورجُلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُه ما صَنعتْ يَمينُه». قوله تعالى {وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم} الآية /البقرة: ٢٧١/

قوله (باب صدقة السر، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه. وقوله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} الآية، وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى أن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل، وإن تؤتوها فقراءكم سراً فهو خير لكم، قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً. ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء ، انتهى. وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل. والله أعلم. وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم.

١٤- باب إذا تَصدَّقَ على غنيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

١٤٢١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «قال رجلٌ لأتَصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارق. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرَجَ بصدَقتِهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا

يتحدَّثون. تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدَيْ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانية، وعلى غني. فأُتيَ فقيلَ له: أما صدَقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستعفَّ عن سرقتِه، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعلَّه أن يعتَبِرَ، فيُنفِقُ مما أعطاهُ الله»

قوله (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة.

قوله (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

قوله (فأتي فقيل له) قال الكرماني: قوله «أتى» أي أرى في المنام وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

١٥- باب إذا تَصدَّقَ على ابنه وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢- عن أبي الجُويرية أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضيَ الله عنه حدَّثَهُ قال «بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخَطبَ عليَّ فأنكَحَني وخاصمتُ إليه. وكان أبي يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوضعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها فقال: واللهِ ما إياكَ أردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: لكَ ما نَويْتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعْنُ»

قوله (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه. وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده.

قوله (وخطب عليٌّ فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب.

قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً.

قوله (فجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

قوله (والله ما إياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزيء ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وأبنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله (ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها. واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في «باب الزكاة على الزوج[١]» وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله. وفيه جواز التحاكم بين الأب والإبن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة.

والله أعلم.

١٦- باب الصَّدقة باليَمين

١٤٢٣- عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالى في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَدلٌ، وشابٌ نشأ في عِبادةِ الله، ورجلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرّقا عليه ، ورجلٌ دعَته امرأةٌ ذاتُ مَنصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجُلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجُلٌ ذكَر اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناهُ».

١٤٢٤- عن حارثةَ بنَ وهبٍ الخُزاعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «تَصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجُلُ بصدَقتهِ فيقولُ الرجُلُ: لو جِئتَ بها بالأمسِ لقَبِلتُها منكَ، فأمّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها»

١٧- باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ «هوَ أحدُ المتصدِّقينَ»

١٤٢٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ

(١) كتاب الزكاة باب / ٤٨ ح ١٤٦٦ - ١ / ٧٤٦

ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»

[الحديث ١٤٢٥- أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى.

قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

١٨- باب لا صدَقَةَ إلاَّ عن ظهرِ غنًى

ومَن تصَدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقةِ والعتقِ والهبةِ وهو ردٌّ عليه، ليسَ لهُ أن يُتلفَ أموالَ الناسِ. وقال النبيُّ ﷺ «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ»، إلا أن يكونَ معروفاً بالصَّبرِ فيُؤْثِرَ على نفسِهِ ولو كان بهِ خصاصةٌ، كفعلِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالِه. وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ. ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعلَّةِ الصدَقَةِ. وقال كعبٌ رضيَ اللهُ عنه «قلتُ يارسولَ الله، إنَّ مِن تَوبَتي أنْ أنخَلِعَ من مالي صدَقَةً إلى الله وإلى رسولِه ﷺ. قال: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهوَ خيرٌ لكَ. قلتُ: فإني أمسِكُ سهمِي الذي بخَيْبرَ»

١٤٢٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً، وابدأ بمنْ تَعولُ»

[الحديث ١٤٢٦- أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

١٤٢٧-عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمنْ تعولُ. وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غِنًى، ومَن يَتسعفِف يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ»

١٤٢٨- وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ بهذا

١٤٢٩- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ص وعن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قالَ وهوَ على المِنبَر -وذكرَ الصدَقَة والتَّعَفُّفَ والمسألَةَ اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى. فاليدُ العُليا هي المُنفقةُ، والسُّفلى هي السائلةُ»

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قوله (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة). قال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع. قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره، وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول . وعن مكحول أيضاً يرد مازاد على النصف. قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم.

قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

قوله (فاليد العليا هي المنفقة) وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي» ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الآخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة. وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة. وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر،

---

(١٠٧) كتاب النفقات باب / ٢ ح ٥٣٥٥ - ٤ / ١٩٧

لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث «ذهب أهل الدثور» في أواخر صفة الصلاة(١). وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

١٩- باب المَنَّان بما أعطَى.

لقوله {الَّذينَ يُنفِقُونَ أموالهَم في سبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبعُونَ ما أنفقوا منًّا ولا أذًى} الآيةَ /٢٦٢ البقرة/

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

٢٠- باب مَن أحبَّ تَعجيلَ الصَّدقةِ من يَوْمِها

١٤٣٠- عن عُقبة بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صلى بنَا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ، ثمَّ دخلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خرَجَ، فقلتُ -أو قيل- لهُ فقال: كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تبراً منَ الصدَقةِ فكرهتُ أن أبيِّتهُ، فقسَمْتُه».

قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب، وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة.

قوله (أن أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

٢١- باب التحريضِ على الصَّدَقة ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى ركعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ مالَ على النساء -ومعهُ بِلالٌ- فوَعَظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجَعلَتِ المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ»

١٤٣٢- عن ابن أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قال: اشفعوا تُؤجَروا، ويَقضِي اللهُ على لسان نبيِّهِ ﷺ ما شاء»

[الحديث ١٤٣٢- أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

١٤٣٣- عن أسماء رضيَ اللهُ عنها قالت: قال لي النبيُّ ﷺ «لا تُوكي فيُوكَى عليكِ» حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبدَةَ وقال «لا تُحصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ»

(١) كتاب الأذان باب / ١٥٥ ح ٥٨١ - ١ / ٤٥١

[الحديث ١٤٣٣- أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب يذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام. وسيأتي في الهبة[1] عند المصنف من طريق ابن نمير لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعية إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك[2] والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

٢٢- باب الصدقة فيما استطاعَ

١٤٣٤- عن ابنِ جُريجٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ عن عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ أخبرَهُ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقال «لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ. ارضَخِي ما استَطعتِ».

ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة.

٢٣- باب الصدقةُ تكفِّرُ الخَطيئةَ

١٤٣٥- عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: أيُّكم يَحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قال: قلتُ أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: إنَّكَ عليهِ لجريءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ -قال سليمانُ: قد كان يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عنِ المنكر -قال: ليس هذهِ

(١) (١٠٩٠) كتاب الهبة باب / ١٥ ح ٢٥٩١ - ٢ / ٤٤٧

(٢) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه، وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة، والله الموفق. «الشيخ ابن اباز»

أريدُ، ولكنّي أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَك وبينها بابٌ مُغلَقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتَح؟ قال قلت: لا، بل يُكسَرُ، قال: فإنه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبداً. قال قلت: أجل. قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَن البابُ. فقلنا لمسروقٍ. سَلْهُ. قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضيَ الله عنه. قال قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تعني؟ قال: نعم، كما أنّ دُونَ غدٍ ليلة. وذلك أني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليطِ».

وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة[١] إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب مَن تَصدَّقَ في الشِّرْك ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦- عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قلتُ يا رسولَ الله، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجر؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ مِن خيرٍ».

[الحديث ١٤٣٦- أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان[٢] في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن أسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً.

قوله (أتحنث) أي أتقرب.

قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم. وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادىء عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه، فأنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير. والعتق فعل خير، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

---

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٦ - ٣ / ١٠٣
(٢) كتاب الإيمان باب / ٣١ ح ٤١ - ١ /٤٦

٢٥- باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبه غيرَ مُفسد

١٤٣٧- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «قال إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجِها بما كسبَ، وللخازنِ مِثلُ ذلك».

١٤٣٨- عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفذُ -وربما قال: يُعطي- ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نفسهُ فيدفعهُ إلى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقينِ». [الحديث ١٤٣٨- طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة[١]، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتتنوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير أذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم.

٢٦- باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ من بيتِ زوجها غيرَ مُفسدةٍ

١٤٣٩- عن عائشةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ تَعني إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها

١٤٤٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ «إذا أطعَمَتِ المرأةُ من بيت زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ».

١٤٤١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غير مُفسدةٍ فلها أجرُها، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثلُ ذلكَ».

قوله (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والإعانة على فعل الخير.

---

(١) هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم. الشيخ ابن باز

٢٧-باب قولِ الله تعالى {فأمَّا مَن أعطى واتَّقى، وصدَّق بالحسنى فسنُيَسِّرُهُ لليسرى، وأمَّا مَن بَخِلَ واستغنى وكذَّب بالحسنى، فسنُيَسِّرُهُ للعُسرى} /الليل:٥/ اَللهمَّ أعْطِ مُنفقَ مالٍ خَلَفاً

١٤٤٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلا مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما: اللَّهمَّ أعطِ مُنفقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهمَّ أعطِ مُمسِكاً تلَفاً».

قوله (باب قول الله تعالى {فأما من أعطى واتقى} الآية) قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

قوله (إلا ملكان) وقوله (خلفاً) أي عوضاً.

قوله (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة، لأن التلف ليس بعطية، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعبير لعكسه. والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات. وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

٢٨- باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ كمثلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ «مثَلُ البخيلِ والمُنفِق كمثَلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديد من ثُدِيِّهما إلى تَراقيهما. فأمَّا المنفقُ فلا يُنفقُ إلا سَبَغَتْ -أو وفَرَتْ- على جلدهِ حتى تُخفيَ بنَانَهُ وتعفوَ أثَرَه. وأما البخيلَ فلا يُريدُ أن يُنفقَ شيئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مكانها، فهوَ يُوسِّعُها ولا تتَّسِعُ»

[الحديث ١٤٤٣ -أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

١٤٤٤- وقال حنظلةُ عن طاوسٍ «جُنَّتانِ»

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ «جُنَّتانِ»

قوله (عليهما جبتان من حديد) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله «من حديد» والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه. والجبة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع.

قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي، (وتراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة.

قوله (سبغت) أي امتدت وغطت.

قوله (أو وفرت) وهو بتخفيف الفاء من الوفور.

قوله (حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه.

قوله (وتعفو أثره) أي تستر أثره، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

قوله (لزقت) قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله «حتى تعفو أثره» أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله «قلصت» أي تضامت واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه.

٢٩- باب صدَقة الكَسبِ والتجارةِ

لقوله تعالى{يا أيها الذينَ آمنوا أنفقوا مِن طيِّبات ما كسبتم -إلى قوله- إنَّ الله غنيٌ حميد} / البقرة:٢٦٧/

{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} قال: من التجارة الحلال أخرجه الطبري (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال: من الثمار، وعن علي قال في قوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة.

٣٠- باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ، فمن لم يجدْ فَلْيَعْمَلْ بالمعروف

١٤٤٥- عن سعيد بنِ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. فقالوا: يا نبي الله فمَن لم يجدْ؟ قال: يَعملُ بيدهِ فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ. قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: يُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ. قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: فلْيَعملْ بالمعروفِ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ، فإنها له صدقة»

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢]

قوله (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكرمنها ما هو مستحب اتفاقاً، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل.

قوله (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»

قوله (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها و هو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية العاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزيء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام. وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. والله أعلم.

٣١- باب قَدْرُ كَمْ يُعطَى من الزكاة والصدقة، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦- عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «بُعِثَ إلى نُسيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ، فأرسلَتْ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها، فقال النبيُّ ﷺ: عندكم شيء؟ فقلتُ: لا، إلاّ ما أرسلَتْ

به نُسيبةُ مِن تلكَ الشاةِ. فقال: هاتِ، قد بلغَتْ مَحِلَّها».

[الحديث ١٤٤٦- طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة[١] إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب زكاة الوَرِق

١٤٤٧- عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذودٍ صدقة منَ الإبلِ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا.

قوله (باب زكاة الورق) أي الفضة.

قوله (خمس أواق) ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

قوله (أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه «والوسق ستون صاعاً» واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى[٢]. ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور وهو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات. والله أعلم

٣٣- باب العَرْضِ في الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ بالمدينةِ.

وقال النبيُّ ﷺ «وأمَّا خالدٌ فقدِ احتَبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ».

(١) كتاب الزكاة باب / ٦٢ ح ١٤٩٤ - ١/ ٧٦٢
(٢) كتاب الزكاة باب / ٥٥ ح ١٤٨٣ - ١ / ٧٥٧

وقال النبيُّ ﷺ «تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرها. فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصها وسِخابَها. ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ منَ العُروض.

١٤٤٨- عن ثُمامة أن أنساً رضيَ الله عنهُ حدَّثه أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ «ومَن بَلغتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شاتين، فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مخاضٍ على وجهِها وعندَه ابنُ لَبونٍ فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معهُ شيء».

[الحديث ١٤٤٨- أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

١٤٤٩- عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ «أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ لصلّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشرَ ثوبه فوَعظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقي» وأشار أيُّوبُ إلى أذُنه وإلى حَلقهِ .

قوله (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، قال أبو عبيدة: كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب. وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج. وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم. وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد. وهي مسألة خلافية أيضاً.

قوله (وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا

لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً ، ويكون قوله «ولو من حليكن» للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله «وسخابها» لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق.

٣٤- باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ

١٤٥٠- عن ثُمامةَ أن أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثه أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ «ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خَشيةَ الصدقة»

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع)

قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم

٣٥- باب ما كان من خليطَينِ فإنهما يتراجَعان بينهما بالسَّويَّة

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إذا علمَ الخليطان أموالهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سفيانُ: لا تجبُ حتى يَتِمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١- عن أنسٍ أن أبا بكر رضيَ الله عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ «وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّويَّةِ»

قوله (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

قوله (يتراجعان) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون» انتهى، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها.

٣٦- باب زكاةِ الإبلِ

ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ

١٤٥٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أعرابياً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهجرةِ فقال: وَيحَكَ، إنَّ شأنَها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤدِّي صدَقَتَها؟ قال: نعم. قال: فاعمل مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملكَ شيئاً».

[الحديث ١٤٥٢ -أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالاً وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

٣٧- باب مَن بلَغتْ عندَهُ صدقةُ بنت مخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣-عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَن بَلَغتْ عنده منَ الإبلِ صدقةُ الجَذعةِ وليستْ عندَهُ جَذعةٌ وعندَهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقّة ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ درهماً. ومَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةُ وليست عنده الحِقّة وعنده الجَذعةُ فإنها تُقبلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيه المصدِّق عِشرينَ درهماً أو شاتين . ومن بلغت عندهُ صدقةُ الحقة وليست عندهُ إلا بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منه بنتُ لبونٍ ويُعطى شاتَينِ أو عشرينَ درهماً. ومَن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبونٍ وعندَهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقّة ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين. ومن بلغتْ صدقتُه بنتَ لَبونٍ وليست عندهُ وعندهُ بنتُ مخاضٍ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ مخاضٍ ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتَين».

قال الزين بن المنير: من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت الخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها والله أعلم.

٣٨- باب زكاة الغَنمِ

١٤٥٤- عن عبدِ الله بنِ أنسٍ أنّ أنساً حدَّثهُ أنّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له هذا الكتابَ لمّا وجَّهَهُ إلى البحرَينِ «بسم الله الرحمنِ الرحيم. هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَن سُئِلها منَ المسلمينَ على وجهِها فليُعطِها، ومَن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها مِنَ الغَنَم من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ انثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستينَ ففيها حِقّةٌ طَروقةُ الجملِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت -يعني ستاً وسبعينَ- إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقّتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كل خمسينَ حِقّةٌ . ومَن لم يكن معهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ

فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مائة شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلاّ تسعينَ ومائةٌ فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها»

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم.

قوله (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي: يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

قوله (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية.

قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ومعنى «فرض» هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى. وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى (قد فرض لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى {إن الذي فرض عليك القرآن} وبمعنى الحل كقوله تعالى «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير. وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام . وذكر أن معنى قوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الإصطلاح الحادث والله أعلم. وقوله (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه لا

يعاقب عليها وهو محل النزاع.

قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

قوله (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أي إلى خمس.

قوله (من الغنم) وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به عل تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه، وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه.

فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزىء، واستدل بقوله «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه عفو. ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر.

تنبيه: الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً والله أعلم. وقوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور، قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض، قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. قوله (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله (جذَعة) وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً، وهذا قول الجمهور.

قوله (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم الخ). تنبيه: اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ماذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة» وزاد بعد قوله فيه: يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق عليه. فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحق، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله أعلم

قوله (فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع. قوله (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف. الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قوله (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قول الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . قوله (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة[(١)]) أي إلا أن يتبرع متطوعا.

٣٩- باب لا تُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ، إلا ماشاءَ المُصدِّقَ

١٤٥٥- عن ثمامة أن أنساً رضيَ الله عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له الَّتي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ «ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ».

(١) [رواية الباب واليونينية بدون ذكر في المواضع الثلاثة]

قوله (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة -إلى قوله - ماشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى، وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث.

قوله (هَرِمة): الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله (ذات عَوار) أي معيبة، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

٤٠- باب أخذِ العَناق[1] في الصدقةِ

١٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال أبو بكر رضيَ اللهُ عنه: واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِها».

١٤٥٧- قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: فما هوَ إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ».

قوله (باب أَخذ العَناقِ) «لو منعوني عناقاً» وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء.

٤١- باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا بَعث مَعاذاً رضيَ الله عنهُ على اليمين قال: إنكَ تَقدَمُ على قومِ أهلِ كتابٍ، فلْيكنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ

---

(١) العَناق: الأنثى من أولاد الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحولْ

اللهِ، فإذا عرفوا الله فأخبِرهم أنّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتهِم، فإذا فعلوا الصلاةَ فأخبرهم أنّ الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُردُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذ منهم، وتوَقّ كرائمَ أموالِ الناسِ».

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر[1] إن شاء الله تعالى.

٤٢-باب ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة

١٤٥٩- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمرِ صدقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة»

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذُوْدٍ صدقة) الذود وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. وقوله «من الإبل» بيان للذود.

٤٣- باب زكاةِ البقرِ

وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ «لأعرفنّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ»

ويقال: جُؤار. تَجأرون: ترفعون أصواتكم كما تَجأرُ البقرةُ

١٤٦٠- عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «انتهيتُ إليهِ قال: والذي نفسي بيده -أو والذي لا إله غيرُهُ، أو كما حلف- ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدّي حقَّها إلا أُتيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكون وأسمنَهُ، تَطؤُهُ بأخفافِها وتنطحُهُ بقُرونِها، كلّما جازتْ أُخراها رُدّتْ عليهِ أولاها حتى يُقضى بين الناس».

[الحديث ١٤٦٠- طرفه في: ٦٦٣٨]

قوله (لأعرفن) أي لأعرفنكم غداً هذه الحالة.

قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله.

قوله (لها خَوار) صوت البقر.

قوله (جازت) أي مرت، و(ردت) أي أعيدت.

قوله (لا يؤدي حقها) لا يؤدي زكاتها.

---

(١) كتاب الزكاة باب / ٦٣ ح ١٤٩٦ - ١ / ٧٦٣

٤٤- باب الزكاةِ على الأقاربِ

وقال النبيُّ ﷺ لهُ أجران: أجرُ القَرابةِ والصدقة»

١٤٦١- عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحبُّ أموالهِ إليه بَيرُحاءَ، وكانتْ مُستقبلةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا أُنزلَتْ هذه الآيةُ (لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون) قام أبو طلحة إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول {لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون} وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخْ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تَجعلَها في الأقربينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه»

تابعَهُ رَوحٌ. وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ عن مالكٍ «رايحٌ»

[الحديث ١٤٦١- أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحًى أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظ النَّاسَ وأمرهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقن، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النار. فقلنَ: وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ. ما رأيتُ من ناقِصاتِ عقل ودينٍ أذهبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشر النساء. ثمَّ انصرف، فلمَّا صار إلى منزله جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه، فقيل: يارسولَ اللهِ، هذه زينبُ. فقال: أيُّ الزَّيانب؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يانبيَّ اللهِ، إنكَ أُمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك. لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب

في الزكاة أحق بها إذ رأي النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقوله فيه «بيرحاء» من البراح.

قوله (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية. والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح، أي هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره، قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو.

٤٥- باب ليسَ على المسلمِ في فَرسِه صدقة

١٤٦٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ على المسلمِ في فرسهِ وغلامِه صدقة»

[الحديث ١٤٦٣-طرفه في: ١٤٦٤]

٤٦- باب ليسَ على المسلمِ في عبدِه صدقة

١٤٦٤- عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرَسِه»

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذا لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ، ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوِّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم.

٤٧- باب الصدقةِ على اليَتامى

١٤٦٥- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ «أن النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبر وجلسنا حولَهُ فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بعَدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا

وزينتها. قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكت النبيُّ ﷺ؟ فقيلَ له: ما شأنُكَ تُكلّمُ النبي ﷺ ولا يُكلمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه. قال فمسحَ عنهُ الرُّحضاءَ فقال: أينَ السائلُ -وكأنه حمِدَهُ- فقال: إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يقتلُ أو يُلِمُّ، إلاّ آكلةَ الخضراءِ، أكلتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها استقبلَتْ عينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالَت ورتَعتْ. وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل -أو كما قال النبيُّ ﷺ -وإنه مَن يأخُذُهُ بغير حقِّه كالذي يأكُلُ ولا يشبَعُ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القِيامة».

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة، وقال ابن رشيد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» على أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود . وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق(١).

٤٨- باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحِجرِ.

قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٦٦- عن زينبَ، امرأةِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قالت «كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: تَصدَّقن ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ. وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ في حِجرِها. فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيَجزي عني أن أنفقَ عليكَ وعلى أيتامي في حِجري من الصدقةِ؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصار على الباب حاجتُها مثلُ حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبيَّ ﷺ أيجزي عني أن أنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري. وقلنا: لا تُخبِرْ بنا. فدخلَ فسألهُ فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزيانبِ؟ قال: امرأة عبدِ اللهِ . قال: نعم، ولها أجرانِ: أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقةِ».

١٤٦٧- عن أم سلمةَ قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أليَ أجرٌ أن أنفِقَ على بني أبي سلمة؛ إنما هم بَنيَّ. فقال: أنفقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفَقتِ عليهم».

[الحديث ١٤٦٧- طرفه في: ٥٣٦٩]

قوله (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري

(١) كتاب الرقاق باب / ٧ ح ٦٤٢٧ - ٥ / ٧

وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً. ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها.الذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني. وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء. وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما. ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل(١) .

٤٩- باب قولِ الله تعالى

{وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيلِ الله} /التوبة: ٦٠/

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يعْتِقُ من زكاةِ مالِه ويُعطي في الحجِّ

وقال الحسنُ: إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ

ثم تلا(إنما الصدقاتُ للفقراء) الآية /التوبة: ٦٠/ في أيِّها أعطيتَ أجزأتْ

(١) الذي يبدو من طلبها أن معناه: لا تخبر بنا مبادرا بذلك أما إن سأله النبي ﷺ فلا يجوز له الكتمان.

وقال النبيُّ ﷺ «إن خالداً احتبسَ أدراعَه في سبيل الله».

ويُذكَرُ عن أبي لاسٍ «حملَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ»

١٤٦٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ، فقيل: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوَليد وعبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب، فقال النبيُّ ﷺ: ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسوله، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبسَ أدراعَهُ وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأما العباسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها».

وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وفي الرقاب) فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق وإليه مال البخاري وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر «أما أن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

قوله (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة، وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت {ومنهم من عاهد الله} الآية انتهى وأما خالد فكان متأولاً بأجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به. ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل .

قوله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران

النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله (احتبس) أي حبس.

قوله (وأعتُده) جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به ،والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠-باب الاستعفافِ عنِ المسألة

١٤٦٩- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه «إنَّ ناساً من الأنصارِ سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، حتى نفدَ ما عندَهُ فقال: ما يكونُ عندي من خير فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِف يُعفهُ اللهُ، ومَن يستَغنِ يُغنهِ اللهُ، ومَن يتصبَّرْ يُصبِّرهُ الله ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر»

[الحديث ١٤٦٩- طرفه في: ٦٤٧٠]

١٤٧٠- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده، لأن يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطبَ على ظهرهِ خيرٌ له من أن يأتيَ رجُلاً فيسألهُ ، أعطاه أو منعَهُ»

[الحديث ١٤٧٠- أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

١٤٧١- عن الزُّبيرِ بنِ العوامِ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذَ أحدكم حبلهُ فيأتيَ بِحزمةِ الحطب على ظهرِهِ فيبيعها فيَكفُّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسأل الناسَ أعطوهُ أو منعوه»

[الحديث ١٤٧١- طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

١٤٧٢- عن عُروةَ بنِ الزُّبير وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ الله عنه قال «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بوركَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُباركْ له فيه، كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ.اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى. قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا. فكان أبو بكر رضيَ الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يَقبلَهُ منه. ثمَّ إن عمرَ رضيَ الله عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أن يقبل منهُ شيئاً، فقال عمر: إنى أُشهِدُكم يا معشر المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرضُ عليهِ حقَّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخُذَه، فلم يرزأ

حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوفِّي»

[الحديث ١٤٧٢- أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية.

قوله (حتى نَفِدَ) أي فرغ.

قوله (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

قوله (والذي نفسي بيده) ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقة لتأكيده في نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، و،لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر.

قوله (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، يحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه.

قوله (كالذي يأكل ولايشبع) أي الذي يسمي جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً.

قوله (لا أرْزَأ) أي لا أنقص ماله بالطلب منه، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه. قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا

والآخرة. وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأمثلة. لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى. وضرب لهم المثل لما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم. وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً . وجواز المنع في الرابعة والله أعلم، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

٥١- باب من أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ
{وفي أموالِهِمْ حقٌّ للسائلِ والمَحروم } /الذاريات:١٩/

١٤٧٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ عمرَ يقول «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِه من هوَ أفقرُ إليهِ مني، فقال: خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا فلا تُتبِعهُ نفسَكَ».

[الحديث ١٤٧٣- طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستملي تقديم الآية، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم، وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم: فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل . والإشراف التعرض للشيء والحرص عليه.

قوله (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام «حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به».

قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر،

والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم. والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود {سماعون للكذب أكالون للسحت} وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه}. الآية

٥٢- باب من سألَ الناسَ تكثُّراً

١٤٧٤- عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجههِ مُزعةُ لحمٍ»

١٤٧٥- وقال «إنَّ الشمس تدنو يوم القيامةِ حتى يَبلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ. فبينا هم كذلكَ استغاثوا بآدمَ ، ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ»، وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثني الليثُ حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ «فيشفَعُ ليُقْضى بين الخلقِ، فيمشي حتى يأخُذ بحَلَقةِ البابِ، فيَومَئذٍ يبعثُه اللهُ مقاماً محموداً يحمَدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم»

وعن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ في المسألة

[الحديث ١٤٧٥- طرفه في: ٤٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثراً) أي فهو مذموم

وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً» الحديث. والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

قوله (مُزْعة لحم) مزعة أي قطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى.وقال ابن أبي جمرة معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره،

قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى.

قوله (بحلقة الباب) أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم، وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان(١) إن شاء الله تعالى.

٥٣- باب قولِ الله تعالى {لا يَسألون الناسَ إلحافاً} /البقرة:٢٧٣/

وكم الغنى، وقول النبيِّ ﷺ «ولا يَجِدُ غنًى يُغنيه»

{للفُقراء الذين أحصِروا في سبيل اللهِ -إلى قوله - فإنَّ اللهَ به عليم} /البقرة:٢٧٣/

١٤٧٦- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ المسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأكلةُ والأكلتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي ليس لهُ غِنًى ويستَحيي، أو لا يسألُ الناسَ إلحافاً»

[الحديث - ١٤٧٦ طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

١٤٧٧- عن الشَّعبيِّ حدَّثني كاتبُ المُغيرة بن شعبةَ قال «كتبَ مُعاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُب إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ . فكتبَ إليه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثاً: قِيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال».

١٤٧٨- عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه قال «أعطى رسولُ الله ﷺ رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم، قال فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطِه -وهوَ أعجبُهم إليَّ- فقمتُ إلى رسول الله ﷺ فسارَرْتُهُ فقلت: مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُّ قليلاً. ثم غَلَبني ما أعلمُ فيه فقلتُ: يا رسولَ الله، مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلتُ: يا رسول الله مالك عن فلانٍ ، والله إني لأُراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. إني لأُعطي الرجل وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يُكبَّ في النارِ على وجهه». وعن إسماعيل بن محمدٍ أنه قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثِه «فضربَ رسولُ الله ﷺ بيده. فجمعَ بينَ عُنقي وكتفي ثم قال: اقبل أي سعدُ، إني لأعطي الرجل» . قال أبو عبدِ الله «فكُبْكِبوا» : قلبوا . (مُكِبًا): أكبَّ الرجل إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ، فإذا وقعَ الفعلُ قلت كبَّه اللهُ لوجهِه، وكبَبتُه أنا.

١٤٧٩- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «ليس المِسكينُ الذي يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّه اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى

(١) كتاب التفسير "الإسراء" باب / ١١ ح ٤٧١٨ - ٣ / ٥٨٧

يُغنيهِ، ولا يُفطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ».

١٤٨٠- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ ثم يغدو -أحسِبهُ قال إلى الجَبَلِ- فيَحتَطِبَ فيبيع فيأكلَ ويَتصدَّق خيرٌ له من أن يسألَ الناس».

قوله { باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ «لا يجد غنى يغنيه» لقول الله عز وجل {للفقراء الذين أحصروا) آلآية}.

وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنى يغنيه ، مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله (لا يستطيعون ضرباً في الأرض) إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض- أي التجارة- لاشتغالهم به عن التكسب، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه» أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان، قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى. وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني وقد قال «لا تحل الصدقة لغني».

قال تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) أي لاصق بالتراب. وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة. وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح ، وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

٥٤- باب خَرص التمرِ

١٤٨١- عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال «غَزَونا معَ النبيِّ ﷺ غزوةَ تَبُوكَ، فلما جاءَ واديَ القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: اخرُصوا، وخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال لها: أحصِي ما يخرُجُ منها. فلما أتينا تبوكَ قال: أما إنها ستَهُبُّ الليلة

ريحٌ شديدةٌ، فلا يقومَنَّ أحدٌ، ومن كان معهُ بعيرٌ فليَعقِلْهُ. فعقَلْناها، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبلِ طيِّىءٍ. وأهدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرداً، وكتبَ له ببَحرِهم. فلما أتى واديَ القُرى قال للمرأة: كم جاء حديقتُكِ؟ قال: عشرةَ أوسُقٍ خرصَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فليَتعجَّلْ. فلما -قال ابنُ بكّارٍ كلمة معناها- أشرفَ على المدينةِ قال: هذه طابةُ، فلما رأى أحداً قال: هذا جُبَيْلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه. ألا أخبرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ؟ قالوا: بلى.قال: دورُ بني النَّجّار، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهلِ، ثم دُورُ بني ساعدةَ أو دورُ بني الحارثِ ابنِ الخَزرَجِ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ -يعني- خيراً»

[الحديث ١٤٨١- أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢- عن عبّاسٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» ، وقال أبو عبد اللهِ : كل بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ، ومالم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ .

قوله (باب خرص التمر) أي مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء، هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب بما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلاً يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبيِّ ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين بها لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي[١].

قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع.

قوله (أحصي) أي أحفظي عدد كيلها.

(١) كتاب المغازي باب / ٧٨ ح ٤٤١٥ - ٣ / ٤٢٤

قوله (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل. وقوله (وأهدى ملك أيلة) مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر.

قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

قوله (كم جاء حديقتكِ) أي تمر حديقتكِ. وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غيره مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة. وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه. وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشرعية الهدية والمكافأة عليها.

٥٥- باب العُشرِ فيما يُسقى من ماء السَّماءِ وبالماءِ الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣- عن سالم بنِ عبد الله عن أبيهِ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال «فيما سَقَتِ السماء والعيونُ أو كان عَثَرِيًا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ».

قال أبو عبدِ الله: هذا تفسيرُ الأول لأنه لم يوقِّت في الأولِ، يعني حديث ابنِ عمرَ «فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ» وبيَّن في هذا ووَقَّتَ. والزيادة مقبولةٌ، والمُفسَّرُ يقضي على المبهمِ إذا رواه أهل الثَّبَتِ، كما روى الفضلُ بنُ عباس «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصل في الكعبة» وقال بلال «قد صلَّى» فأُخذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل.

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون».

قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً» أي زكاة ، وصله مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بِمِنَى

أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

قوله (عَثَرِياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

قوله (بالنَضْح) أي بالسانية والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

٥٦- باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس فيما أقلَّ من خمسة أوسُقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة»

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ» . ويؤخذ أبداً في العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

٥٧- باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صرامِ النخلِ

وهل يُتركُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدَقة؟

١٤٨٥- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالتمرِ عندَ صرامِ النخلِ، فيجيء هذا بتمرهِ وهذا من تمرِه، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضيَ الله عنهما يلعبانِ بذلك التمرِ، فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ في فيهِ، فنظر إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيه فقال: أما علمتَ أنَّ آل محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ»

[الحديث ١٤٨٥- طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

قوله (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة)

الصِرَامِ الجداد والقطاف وزناً ومعنىً وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة. وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبيّ ﷺ أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين» .

٥٨- باب مَن باعَ ثِمارَهُ أو نخلهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وجبَ فيه العُشرُ

أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقول النبيِّ ﷺ «لا تبيعوا الثمرةَ حتى يَبدُو صلاحُها» فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ مِمّن لم تجبْ

١٤٨٦- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى يَبدُو صلاحُها». وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال: حتى تذهبَ عاهتُه»

[الحديث ١٤٨٦- أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها »

[الحديث ١٤٨٧- أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

١٤٨٨- عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزهِيَ. قال: حتى تَحْمارَّ»

[الحديث ١٤٨٨- أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره[1]أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم **قوله** «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين.

٥٩- باب هل يَشتري صدقتَهُ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأن النبيَّ ﷺ إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عن الشِّراء ولم ينهَ غيرَه

١٤٨٩- عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يحدِّثُ

(١) رواية الباب واليونينية ثماره أو نخله أو أرضه] بتقديم النخلة على الأرض.

«أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ تَصدَّقَ بفَرسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يَشتريَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرهُ فقال: لا تَعُدْ في صدقَتِك. فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ بهِ إلا جعَلَهُ صدقة»

[الحديث ١٤٨٩- أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠- عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشترَيَهُ -وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ- فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئهِ»

[الحديث ١٤٩٠- أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قال الزين بن المنير: قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

قوله (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك.

قوله «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به، وقوله فيها «فأضاعه الذي كان عنده» أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال في الأولى «فوجده يباع».

قوله (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه،

قوله (ولا تعد) سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الأخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

قوله (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وإن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه. وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة[1] إن شاء الله تعالى

(١) كتاب الهبة باب / ٣٧ ح ٢٦٣٦ - ٢ / ٤٦٤

٦٠- باب ما يُذكَرُ في الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١- عن محمد بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: كِخْ، كخ، ليَطرحَها. ثمَّ قال: أما شَعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقة»؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله[1]) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه في ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض، والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني «لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك. ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى {قل ما أسألكم عليه من أجر} ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة.

قوله (كخ) وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

---

(١) رواية الباب بدون "وآله" ولم يذكر الباب في اليونينية.

قوله (ليطرحها) زاد مسلم «ارم بها».

قوله (إنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفي رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدَّت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً

٦١- باب الصدقةِ على مَوالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «وجَدَ النبيُّ ﷺ شاةً ميِّتةً أعطيَتْها مولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: هلاَّ انتفَعتمْ بجلدِها؟ قالوا: إنها ميتةٌ. قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها»

[الحديث ١٤٩٢- أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعتق، وأرادَ مواليها أن يشترطوا وَلاءَها فذكرتْ عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: اشتَريها، فإنما الوَلاءُ لمن أعتقَ. قالت: وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»

قوله (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن- أي الأزواج- لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن مليكة عن عائشة قالت «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال. وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم» ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس. ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض

الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

٦٢- باب إذا تحوّلت الصدقةُ

١٤٩٤- عن أمّ عطيةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت «دخَل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ الله عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيءٌ بعَثَتْ به إلينا نُسَيبَةُ منَ الشاةِ التي بعثْتَ بها من الصدقةِ. فقال: إنها قد بلغَتْ مَحِلَّها»

١٤٩٥- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أن النبيَّ ﷺ أتيَ بلحمٍ تُصدِّقَ به على بَريرةَ فقال: هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»

[الحديث ١٤٩٥- طرفه في: ٢٥٧٧]

قوله (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر «إذا حولت» بضم أوله، أي فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله (هل عندكم شيء) أي من الطعام. وقوله «نسيبة» اسم أم عطية.

قوله (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ. بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة(١). واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة. واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريرة. والله أعلم.

٦٣- باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا

١٤٩٦- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهمُ فادعُهم إلى أن يشهدوا أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدا رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأيّاك وكرائمَ أموالِهم. واتّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ».

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد عل فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار

البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراءهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عن الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

قوله (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لايصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالواحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذّاق المتكلمين: ما عرف

(١) كتاب الهبة باب / ٧ ح ٢٥٧٩ - ٢ / ٤٤٠

الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد[١] فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل.

قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه[٢].

قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

قوله (فإياك وكرائم أموالهم) والكرائم جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال. والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

قوله (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم. والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس. وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال. وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم. وأن الفقير لا زكاة عليه.

٦٤- باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِه لصاحبِ الصدقةِ

وقولِه {خُذ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزكِّيهم بها، وصَلِّ عليهم، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم} /التوبة:١٠٣/

١٤٩٧- عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى قال «كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ. فأتاهُ أبي بصدقتهِ فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة، وهو مذهب أهل السنة، فتنبه، والله الموفق.«الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب الوتر باب / ٥ ح ٩٩٩ - ١ / ٥٢٠

[الحديث ١٤٩٧- أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة -إلى قوله- سكن لهم) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى. ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة «اللهم بارك فيه وفي أبله». وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى (وصل عليهم) قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وهذا خاص بالرسول ﷺ فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى. واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

٦٥- باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: ليس العنبرُ بركازٍ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسن: في العنبرِ واللُّؤلؤ الخُمسُ، فإنما جَعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمسَ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨- وقال الليث عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ «أن رجُلاً من بني إسرائيل سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفَعَها إليه، فخرج في البحرِ فلم يجد مركباً، فأخذَ خشبةً فنقَرَها فأدخل فيها ألف دينارٍ فرمى بها في البحرِ، فخرجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فإذا بالخشبةِ، فأخذها لأهلهِ حطَباً- فذكر الحديث- فلما نشرها وجدَ المال»

[الحديث ١٤٩٨- إطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟.

قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ

فيشق بطنه فيخرج منه.

ودسره أي دفعه ورمى به إلى الساحل.

قوله (فإنما جعل النبي ﷺ إلخ) قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك . انتهى

قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضاً فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه، وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦- باب * في الرِّكازِ الخمسُ، وقال مالكٌ وابن إدريس: الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ، في قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ، وليسَ المعدنُ بركازٍ. وقد قال النبيُّ ﷺ في المعدنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمسُ. وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً. وقال الحسنُ: ما كان من رِكازٍ في أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ، وما كان من أرضِ السِّلم ففيهِ الزكاة. وإن وجدتَ اللُّقَطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمس. وقال بعضُ الناس المعدِنُ ركازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية، لأنه يقال: أركزَ المعدنُ إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كثُرَ ثمرُهُ أركزْتَ. ثم ناقض وقال: لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس .

١٤٩٩- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «العَجماء جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، والمعدِنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمس»

[الحديث ١٤٩٩- أطرافه في: ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز المال المدفون.

قوله (وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» قال: المعدن بمنزلة الزرع ، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا

يتكلف له كثير عمل انتهى.

وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال إن إبن إدريس هو الشافعي، روى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله (وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان[١] في أرض السلم ففيه الزكاة) قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن.

قوله (وقال بعض الناس: المعدن ركاز الخ) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة، قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

قوله (العجماء جبار) وسيأتي في الديات[٢] مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

قوله (والمعدن جبار) أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الديات.

قوله (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

(١) رواية الباب واليونينية "ما كان من"
(٢) كتاب الديات باب / ٢٩ ح ٦٩١٣ - ٥ / ٢٧٠

٦٧- باب قولِ الله تعالى
{والعاملينَ عليها} /التوبة:٦٠/، ومحاسبة المصدِّقينَ مع الإمام

١٥٠٠- عن أبي حميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «استعملَ رسولُ الله ﷺ رجُلاً من الأسدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ اللُّتبيةِ فلما جاءَ حاسَبَهُ».

قوله (باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه.

٦٨- باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

١٥٠١- عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشربوا من ألبانها وأبوالِها. فقتَلوا الراعيَ واستاقوا الذَّودَ. فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأتى بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهم بالحَرَّةِ يَعَضُّون الحجارة».

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية. وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما فهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة -دون الرقبة- صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة

٦٩- باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «غَدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدِ الله بنِ أبي طلحة لِيُحَنِّكَه، فوافَيتُه في يدهِ الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ»

[الحديث ١٥٠٢- طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

قوله (وفي يده الميسم) وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم. والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته. وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة(١)، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. والله أعلم.

٧٠-باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغير والكبير منَ المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة»

[الحديث ١٥٠٣- أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان

قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين

(١) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسياً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك.

قوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)

قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم ، وفي رواية له «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق.

قوله (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

قوله (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك .

٧١- باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرهِ منَ المسلمين

١٥٠٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ أو ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين»

قوله (من المسلمين) وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها من غيره بل شمل الجميع . وقال الطيبي: المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوي الحديث. وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى .

٧٢- باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥- عن أبي سعيدٍ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ»
[الحديث ١٥٠٥- أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب»

٧٤- باب صدقة الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧- عن نافع أنَّ عبدَ اللهِ قال «أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبدُ الله رضيَ الله عنه: فجعلَ الناسُ عِدلهُ مُدَّينِ من حِنطة»

قوله (أمر) استدل به على الوجوب، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج

قوله (مدين من حنطة) أن نصف صاع

٧٥- باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ. فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال: أرَى مُداً من هذا يعدِلُ مُدَّين»

قوله (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر.

قوله (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر). وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه. ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ،فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى.

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة».

قوله (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي.

قوله (يعدل مدين) في رواية مسلم «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر»

٧٦- باب الصدقة قبلَ العيد

١٥٠٩- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ النَبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروج الناسِ إلى الصلاة»

١٥١٠- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه قال «كنّا نُخرجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ -قال أبو سعيدٍ- وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأقِطُ والتمرُ»

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى).

٧٧- باب صدقة الفطرِ على الحرِّ والمملوك

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ: يُزكّى في التجارة، ويُزكّى في الفطرِ.

١٥١١- عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال «فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطر -أو قال: رمضانَ -على الذكر والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاًمن تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فعدلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُعطي التمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عن الصغير والكبير حتى إنْ كان يُعطي عن بَنيَّ وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُعطيها الذينَ يقبلونها. وكانوا يُعطونَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

قوله (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً».

قوله (فأعْوَزَ) أي احتاج. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا نعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم.

قوله (حتى إن كان يعطي عن بني) يعني بني نافع وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان رزقهم بعد أن اعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال: «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرُّهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً .

قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين[١] يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير، والأول أظهر.

٧٨- باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢- عن ابن عمر رضيَ الله عنه قال «فرضَ رسولُ اللهَ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغير والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ».

* * *

(١) رواية الباب واليونينية "يعطيها الذي"